

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم
وتحديد اختصاصات ومسؤوليات الهيئة العامة لمدينة بور سعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء هيئة مدينة بور سعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات
ومسؤوليات الهيئة العامة لمدينة بور سعيد ؛

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار

(المادة الأولى)

يبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ المشار
إليه النص الآتي :

”يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس مجلس الإدارة ويصدر بتعيينه وتحديد درجته
الوظيفية قرار من رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :
رئيس مجلس إدارة شركة القناة للتوكيلاط الملاحية .

رئيس مجلس إدارة شركة القناة للشحن والتغليف .

رئيس مجلس إدارة شركة بور سعيد لتداول الحاويات .

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس .

أستاذ من كلية الهندسة بجامعة قناة السويس يختاره رئيس الجامعة .

مدير عام إمارة بور سعيد والمنطقة الشرقية .

مدير أمن بور سعيد أو مدير أمن ميناء بور سعيد يختاره وزير الداخلية .

ممثل لكل من وزارات النقل والاقتصاد والتقويم والنقل البحري يختاره الوزير المختص .

ممثل لمحافظة بور سعيد يختاره محافظها .

ممثل لمجموعة قنوات السويس يختاره رئيس مجلس ادارتها .

رئيس الغرفة التجارية ببور سعيد .

وللمجلس أن يدعوه لحضور جلساته من يرى الاستعانت بهم من العاملين بالمؤسسة أو غيرهم من الجهات الأخرى دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

(المادة الثانية)

يلشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ تنشره .

صادر برئاسة الجمهورية في ٣٠ المحرم سنة ١٤٠٥ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك